

دورة شرح أصول الفقه والقواعد الفقهية للشيخ الدكتور/ عامر بهجت اليوم الأول (3/2)

عامر بهجت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحبه أجمعين اما بعد فقد سبق معنا ان علم اصول الفقه يبحث اولا في المدلول - 00:00:01 وهو الحكم سواء كان تكليفي او وضعي والامر الثاني البحث في الدلة. وقد سبق معنا ان الدلة منها دلة متفق عليها وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس وسبق الكلام عن دليل القرآن وشرع الان في الكلام عن دليل السنة بعد ما ذكرنا ان السنة قولية وفعالية وتقريرية - 00:00:30

بالنسبة للسنة القولية دلالاتها على ما سيأتي من دلالات الالفاظ. اما بالنسبة للفعل النبوي السنة الفعلية فهو على انواع النوع الاول من الفعل النبوي هو المختص بالمصطفى عليه الصلاة والسلام - 00:00:53 ولا يقال ان الفعل مختص به عليه الصلاة والسلام الا بدليل. يعني الاصل في الافعال انها خاصة به عليه الصلاة والسلام ولا انه يقتدي به فيها الاصل انه يقتدي به عليه الصلاة والسلام - 00:01:08

واضح؟ لكن اذا دل الدليل على الخصوصية عمل بهذا الدليل فلا يستدل حينئذ بهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم في حق الامة يعني مثلا النبي عليه الصلاة والسلام كان يواصل في الصيام - 00:01:24 كان يواصل في الصيام وينهى عن الوصال فلما قيل له في ذلك قال اني لست كهيتكم فدل ذلك على ان الفعل هذا وهو الوصال فعل مختص به عليه الصلاة والسلام - 00:01:39

طيب من الافعال ايضا من الافعال الفعل الجبلي والعادي وحكمهما واحد لكن حقيقتهما مختلفة. شو الفرق بين الجبلي والعادي الجبلي هو الذي يفعله بمقتضى ايش الجبطة والفطرة يعني لكونه بشرا وانسانا - 00:01:51

عليه الصلاة والسلام كالأكل والشرب والنوم فهذه افعال جبلية واما الفعل العادي فهو الذي يفعل بمقتضى عادة القوم واضح؟ مثل اللباس مثل اللباس فان اللباس ليس من امور العادات بل هو من امور الجبطة والفطرة - 00:02:14 عفوا فان اللباس من امور العادات يعني انت تسأل ليش انت لابس شماخ تلاقاه انت لابس شماخ وتلقى ناس في بلد اخر لا يلبسون الشماخ دماغ لانه عادة الناس في هذا البلد - 00:02:38

واضح طيب اه وهذا الفعل الذي يفعله عليه الصلاة والسلام بمقتضى العادة او بمقتضى الجبطة هو فعل مباح في حق الامة. فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا من الافعال على وجه العادة - 00:02:55 او على وجه الجبطة فهذا فعل مباح ومعنى كونه مباح يعني انه ليس بمستحب وليس بمحرم فهذا ينفي التحرير ولا يثبت ولا يثبت الاستحباب جيد كذلك من الافعال ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل - 00:03:15

وهو الفعل البياني. وحينئذ اذا كنا نتكلم عن فعل فعل بيانا معناها ان عندنا دليل مجمل واضح؟ فجاء الفعل النبوي ببيان الاجمال فهذا الفعل النبوي الذي هو بيان للمجمل نعطيه حكم ايش - 00:03:36 نعطيه نفس حكم هذا المجمل مثلا الله سبحانه وتعالى قال واقيموا الصلاة هذه الآية دلالتها على عدد الركعات فيها دالة على عدد الركعات مجملة من جهة الكلام عن عدد الركعات مجملة - 00:03:56

صح ولا لا؟ فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله فكان يصلي الظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاث ركعات وهكذا طيب
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في كون الظهر اربع ركعات - 00:04:15

هل نقول هذا استحباب ولا وجوب ووجب نقول هذا على سبيل الوجوب واضح طيب اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم الفعل اذا
بين النبي صلى الله عليه وسلم امرا - 00:04:29

مجملها وكان هذا الامر مستحبها فهنا نقول حكم الفعل ايش الاستحباب من انواع الفعل النبوي الفعل العبادي او التقربي وهو الذي فعله
النبي صلى الله عليه وسلم تقربا لله سبحانه وتعالى وتعبدا - 00:04:46

فهذا يدل على الوجوب وقيل على الاستحباب والكلام هنا فيما لم يدل الدليل على رتبة الحكم يعني اذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فعلا من الافعال على سبيل القرابة والطاعة - 00:05:04

فدل الدليل على انه واجب فلا اشكال انه مستحب وان
خلي وان خلا من الدليل المبين لرتبة الحكم - 00:05:20

فهل الاصل حمله على الوجوب ولا الاصل حمله على الاستحباب خلاف بين العلماء من يقول انه يدل على الوجوب. لأن الله
عز وجل امر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:38

ومنهم من يقول الاصل عدم الوجوب وانما الاستحباب فقط. مثال ذلك. كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما الخطبة قائما.
هل الاصل ان نقول ان خطبة الخطيب قائما واجب - 00:05:53

ولا نقول يستحب ان يخطب قائما على من يقول بالوجوب نقول يجب تمام؟ يجب ان يخطب قائما. اذا اراد اذا قال بغير الوجوب
حينئذ ايش لابد للسائل بتترك الوجوب او بغير الوجوب من قرينة - 00:06:10

صح ولا لا؟ اذا قال الاصل الوجوب ثم قال عندي قرينة تصرفها عن الوجوب لا اشكال كما سبق بيانه ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله
تعالى في الخطبة جالسا هل يستصح - 00:06:31

او لا تصح منهم من يقول لا تصح الخطبة جالسا. ومنهم من يقول تصح مع الاثم لانه واجب ومنهم من يقول هي سنة ان يعني القيام
سنة والجلوس جائز واما فعله صلى الله عليه وسلم اقرارا - 00:06:47

لفعل حصل بحضرته اذا حصل الفعل بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فانه يدل على جواز ذلك الخبر ينقسم باعتبار
طريق وصوله اليانا الى قسمين القسم الاول المتواتر - 00:07:02

والقسم الثاني الاحاد القسم الاول المتواتر القسم الثاني الاحاد ما هو المتواتر وما هو الاحد نقول الخبر اذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة
 فهو متواتر اولها ان يكون مستندنا الى امر محسوس - 00:07:23

فقال وسمعت ورأيت الثاني ان او قبل ان نذكر الشروط نشرح يعني شرحها شفويا ثم ننظر الى الكتاب نقول المتواتر هو الشيء الذي
ينقله عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم عن الكذب - 00:07:46

ويسندوه الى شيء محسوس مثل ايش الان هل يوجد مدينة اسمها مدينة واشنطن ولا ما في تأكيد يا شيخها من اين لك هذا اخبار
ثقة حتى لو ما كانوا ثقفات - 00:08:04

ها الذين اخبرونا بمدينة واشنطن يمكن يكون يمكن كون كثير منهم ايش من الكفار غير المسلمين طيب هل نحن نصدقهم ولا يمكن
يحضكون علينا ها نقول هذا عدد كبير يعني هذا امر متواتر - 00:08:25

ونقله عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم عن الكذب. فحينئذ لا يحتاج النظر لا يحتاج ان ينظر الى اسناده واضح طيب من امثلة
ذلك من امثلة النقل المتواتر نقول كون النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع - 00:08:44

او كون النبي صلى الله عليه وسلم حج ها يحتاج انه ينظر في سنه يعني لو قيل لك هل النبي صلى الله عليه وسلم
حج او لم يحجوا - 00:09:06

تدخل على كتب الحديث تبدأ تدرس اسناد كل رواية لتثبت ذلك ولا لا ها نقول لا هذا امر متواتر يستحيل ان يكون خطأ او كذبا

واضح؟ لانه نقله الجمع الكبير عن الجمع الكبير الى اخره - 00:09:22

وحييند حتى يكون الخبر متواترا لابد من هذا الشرط اولا ان يكون مستنده الحسي يعني مثلا حجة النبي صلى الله عليه وسلم هذا مستند الحس ولا لا وسند الحس الصحابي يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحج - 00:09:42

تمام؟ هذا مستند البصر رأيتم قد يكون مستنده السمع يقول قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم يأتي الذي بعده فيسمع من فوقه وهكذا واضح ولابد من وجود هذا العدد الكبير في جميع طبقات السندي - 00:09:58

فلو وجد عدد كبير في من الصحابة وبعد ذلك من التابعين لم يوجد الا واحد فهل هذا متواتر تاء يعني مثلا حديث انما الاعمال بالنيات رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه عن عمر رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام واحد وهو عمر رضي الله عنه رواه عن عمر واحد وهو علقة ابن وقاص - 00:10:37

الليثي رواه عن علقة واحد وهو محمد ابن إبراهيم التي يراه عن محمد بن إبراهيم التيمي واحد وهو يحيى بن سعيد الانصاري رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري جمع كثير. هل هذا حديث فيه متواتر - 00:10:51

طب جمع كثير رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري اكثر من ثلاث مئة نفس يقولون نقول هذا الشرط تحقق بعد يحيى بن سعيد الانصاري. وشرط التواتر ان يكون ان يتتحقق العدد الكبير في جميع طبقات - 00:11:11

وهذا معنى قوله استواء الطرفين والواسط في شرطه. معنى ذلك يعني يوجد في جميع طبقات السندي الشرط الثالث ان يكون عدد كبير يستحيل في العدد التواتر مع الكبد. طيب الخبر المتواتر - 00:11:27

فيه مقبول ومردود ولا ما فيه الا المقبول؟ كله مقبول ما في لا يمكن لانه نقول عقلا اصلا تواتر مع الكبر اذا كل خبر متواتر فهو مقبول - 00:11:41

واما الخبر الواحد خبر الواحد فانه على نوعين مقبول ومردود ما هو شروط؟ ما هي شروط قبول الخبر فكان احداً قال لك اربعة شروط. الشرط الاول ان يكون الراوي مسلما - 00:11:52

خرج به الكافر وهذا شرط في التحمل ولا في الاداء في الاداء يعني ايش في الاداء يعني لو ان الرجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم احد الصحابة قبل ان يسلم - 00:12:11

سمع النبي صلى الله عليه وسلم فلما اسلم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر سمعه قبل ان يسلم ذلك الصحابي فهل هذا خبر مقبول ولا مردود نقول خبر مقبول قد وجد هذا في الروايات مثل - 00:12:33

عدي بن حاتم وجبير بن مطعم لما روى ان النبي عليه الصلاة والسلامقرأ في المغرب بالطرق وغير ذلك اذا كون الراوي مسلما شرق حال الاداء لا حال التحمل. الثاني ان يكون مكلفا - 00:12:54

يعني عاقل بالغ وهذا ايضا شرط حال كحال ايش؟ حال الاداء. واما حال التحمل طبعا تحمل المجنون لا يصح. مجنون ما يصح تحمله واما تحمل الصبي غير البالغ الصبي المميز تحمل الصبي المميز - 00:13:09

فهل يصح نعم التحمل هو ايش التحمل هو السمع والاداء هو الرواية ماشي فهل اذا سمع الصبي رواية ثم رواها للناس بعد بلوغه يصح الجواب نعم يصح وتعرفون الكلام عند المحدثين في هذا - 00:13:31

وهو الكلام عن اقل سن يصح فيه التحمل ومن شرط الراوي ان يكون ضابطا يعني متقدما لما يرويه. يعني ان يؤدي الحديث كما سمعه وهذا شرط في التحمل وفي الاداء - 00:13:55

والشرط الرابع ان يكون عدلا ويخرج من الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا طيب هل بقي من شروط القبول شيء كل ما بقي اه - 00:14:11

اتصال السندي اتصال السندي يقول طبعا اتصال السندي ليس شرطا عند مالك واحمد وابي حنيفة ولهذا يقبلون الحديث المرسل عندهم حجة والمرسل السندي فيه غير متصل لأن المرسل هو ما رواه - 00:14:30

من دون من دون الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم المرسل ما رواه من دون الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الواسطة فهذا المرسل حجة في مذهب احمد رحمة الله وفي مذهب - [00:14:51](#)

مالك وماذا ابن حنيفة وخالف في هذا الشافعى. الشافعى يرى حجية المرسل بشرط يعني الشافعى لا يحتاج بالمرسل الا اذا اقتربن به اعتضد به مرسل اخر او اعتضد به عمل اكثراً اهل العلم - [00:15:06](#)

او اعتضد به فتوى احد الصحابة. ماشي والتعامل مع يعني بعض الناس يعتبر المرسل حتى من يضعف المرسل من العلماء مثل الشافعى الشافعى لا يقبل المرسل من يضعف المرسل؟ لا يجعله من الحديث المنكر - [00:15:20](#)

ولا يجعله من الحديث الموضوع. الان بعض الناس وهذا من الخطأ الكبير يتصور ان الحكم على الحديث بالضعف يعني ان هذا الحديث لا يفيد شيئاً وهذا خطأ فتجد بعض الناس يفهم ان الموضوع والضعف شيء واحد. يقول هذا حديث ضعيف - [00:15:36](#) الحديث الضعيف يحتاج به جماعة من العلماء اذا وجد له ما يعده وهذا مذهب احمد رحمة الله فانه يحتاج بالضعف اذا وجد له ما يعبده وما المراد بالضعف المراد بالضعف هنا - [00:15:58](#)

الحسن ها لغيره يعني حتى لو قلنا الحسن نقول الحسن لغيره وما معنى الحسن لغيره الضعيف اذا اعتضد ولا يختص الاعتضاد بكونه اتي من طريق اخر اعم من ذلك يعني الضعيف قد يعبده قول صحابي - [00:16:13](#)

قد يغضبه مثل ما ذكر الشافعى مثلاً فتوى اكثراً اهل العلم. قد يعبده جريان عمل اكثراً الامة به. قد يغضبه غير ذلك من العواضد ماشي هناك نوع من التواتر غير التواتر - [00:16:34](#)

النقل اللغظي وهو التواتر بجريان العمل تواتر بجريان العمل صورة ذلك مثلاً حنا رجعنا الان المتواتر. صورة ذلك الامام آآ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لما تكلم عن عمل اهل المدينة قال ان عمل اهل المدينة حجة - [00:16:48](#)

فيما جرى مجرى النقل يقول شيخ الاسلام ان عمل اهل المدينة فيما جرى مجرى النقل حجة بالاتفاق. اذا العمل قد يجري مجرى ايش قد يجري مجرى النقل وهذا حجة بالاتفاق بل قد يكون هذا متواتراً - [00:17:11](#)

ماشي مثل نقول مثال ذلك صلاة المغرب تقرأ في الاولى والثانية جهراً وفي الثالثة سراً المغرب تقرأ في الاولى جهراً في الثانية جهراً في الثالثة سهرة. شو الدليل على ذلك من عنده حديث يحفظ حديث يدل - [00:17:29](#)

على ان صلاة المغرب يقرأ فيها في الاولى جهراً وفي الثانية جهراً وفي الثالثة سراً وان هذا سنة يداوم عليها ها يا مشايخ من يحفظ في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:45](#)

وهو الحديث طيب هذا هذا الحديث السنة الفعلية من اخرجه؟ من رواه من الصحابة يحفظون شيء بهذا الامام الالباني رحمة الله في ارواء الغليل قال لم اجد دليلاً يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المغرب في الاولى والثانية ويسر في الثالثة بمعنى حديث هكذا نقل - [00:18:04](#)

ولكن الاجماع وجريان العمل على ذلك اقوى من لو جبت لي حديث ولا حديثين واضح؟ لأن هذا كالمتواتر. يعني عمل الامة جيلاً بعد جيل الف سنة جيلاً بعد جيل في كل مساجدها وفي كل اماكنها عملهم بهذا هذا اقوى من نقل حديث فرد - [00:18:31](#)

واضح؟ ولهذا قال بعض السلف الزهري قال العمل احب اليها من الاسناد ماشي؟ كذلك على سبيل المثال الصلاة العيد لها خطبتان ولا خطبة واحدة ها انت خطبة ولا خطبتيين نعم - [00:18:51](#)

خطبتان ما الدليل عمل الناس تأكيد اذا فتحت كتاب من كتب الفقه ستجد يستدلون بایش يعني من أشهر الأدلة في هذا حديث مرسل من مراجع صغار التابعين في ذكر ذلك - [00:19:17](#)

لكن اذا طبعاً هم يذكرونها يعني حتى لا تخلو المسألة من اثر من قول ولكن اذا فتشت في كتب الفقه لن تجد خلافاً في اي مذهب من المذاهب في هذه المسألة؟ يعني لن تجد اي مذهب من المذاهب يقول السنة ان تكون - [00:19:43](#)

خطبة واحدة جاء بعض المؤخرين فقال ايش فقال ما في دليل مرسل من الصغار التابعين ضعيف وما في دليل في المسألة والاصل انها تكون خطوة واحدة وهذا هو السنة هكذا يقول البعض - [00:20:00](#)

هذا لا شك انه خطأ هذا لا شك انه خطأ. ليش عمل الامة يعني هذه الخطبة خطبة العيد يجتمع لها لا يوجد خطبة يجتمع لها الناس مثل هذه الخطبة. فتعمل في عموم الناس وهذا عمل المسلمين - 00:20:18

من زمن التابعين الى يومنا هذا لا يعرف لا في زمن الصحابة ولا في زمن التابعين ولا من بعدهم الى يومنا هذا ان احدا قال السنة الاقتصر على خطبة واحدة - 00:20:32

جيد طيب اذا كانت السنة يعني بعض المتأخرین ادعى ان السنة الاقتصر على خطبة اذا كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه يخطب خطبة واحدة فمن الذي اتى بالخطبة الثانية - 00:20:46

من الذي اخترعها هل العلماء يعني شيء يفعل في مجامع الناس على هذا الوجه؟ يمكن ان ان تهجر فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم من فجر الاسلام الى يومنا هذا - 00:21:01

حتى يأتي احد المتأخرین ليحيي السنة ويقول خطبة واحدة هذا امر قطعا لا يمكن. قطعا فنقول هذه ثبتت بتواتر الفعل وتواتر العمل وليتتبه بذلك لأن بعض الناس يطلب الدليل استناداً لاثر - 00:21:15

في بعض المسائل جيد ونقول ان هذا لا يلزم ان يكون في بعض المسائل التي جرى عليها العمل يعني موقع الكعبة مكان الكعبة اليوم هل تقدر تجيب لنا نقل بالاسناد - 00:21:32

يبين لنا احاديث الكعبة انها في المكان الفلاني هل تستطيع لا تستطيع لكنك تجزم وتقسم بالطلاق والعتاق ان موقع الكعبة هذا هو الموقع الذي كانت فيه من زمن ابراهيم عليه السلام مو من زمن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:47

ماشي؟ ليش لأن هذا امر قطعي. ما الذي جعله قطعياً تواتر التواتر العملي طيب اذا الخبر المتواتر مقبول وخبر الاحاديث منه مقبول ومنه مردود. فما تحقق فيه الشروط فهو مقبول وما سواه فإنه - 00:22:04

مردود النص من القرآن او من السنة اذا وجد وجوب العمل به الا ان يأتي له ناسخ يرفع حكمه وهو النسخ. اذا ما هو النسخ تعريفه ما هو؟ هو رفع الحكم الشرعي - 00:22:23

حكم شرعي موجود ومقرر ثم جاء دليل شرعي اخر بحكم شرعي اخر رفع الحكم الاول كما كانت العدة في اول الامر للمتوفى عنها زوجها سنة ثم رفع هذا الحكم وصارت العدة - 00:22:43

اربعة اشهر وعشرة ايام. ما هي شروط النسخ اربعة الشرط الاول ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ او مساويا له في القوة يكون الناسخ اقوى من المنسوخ او مساويا له في القوة - 00:23:00

ويدخل في ذلك نسخ القرآن بالقرآن هذا مساوياً ونسخ السنة بالسنة هذا مساوياً ونسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن اذا عندنا نسخ القرآن بالسنة اه عند النسخ للقرآن بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن ونسخ السنة بالسنة. وهل يجوز نسخ القرآن - 00:23:18

بالسنة ولا لا؟ نقول لا يصح ذلك. ليش لأن القرآن اقوى فلا يصح النسخ الاضعف وهذا الكلام قرره الشافعي في الرسالة وما سبب ذلك؟ يعني ليش ما يصح نسخ القرآن بالسنة - 00:23:46

العلماء رحمهم الله وهذا مذهب جمهور الاصوليين العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بحكم وبلغه لlama بالقرآن ثم بعد ذلك نسخه عليه الصلاة والسلام بسننته - 00:24:03

فان هذا قد يكون مطعناً للكفار لأن الله عز وجل قال على لسان النبي عليه الصلاة والسلام امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول قل ما يكون لي ان ابدلها - 00:24:19

من تلقاء نفسي فلو اتاهم بحكم قال لهم الله عز وجل قال في القرآن كذا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحكم يرفعه لقال الكفار انه يبدلها من تلقاء نفسه - 00:24:31

جيد. اذا قضية هل القرآن ينسخ بالسنة او لا ينسخ؟ هي في الحقيقة من جهة الفروع الفقهية لا يوجد لها فروع حقيقية فعلاً تتأثر بهذا الخلاف فما يذكر من نسخ القرآن بالسنة كالوصية للوارث احكام متفق عليها الوصية للوارث غيرها - 00:24:45

لا تتأثر بهذا الخلاف وانما هذا خلاف من جهة يعني نظري في انه لا يصح نسخ القرآن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون

ذلك مطعنا للكفار نسخ القرآن بالقرآن تارة يكون نسخ تلاوة فقط - 00:25:06

وتارة يكون نسخا للتلاوة والحكومة تارة ان يكون نسخا للحكم فقط فنسخ التلاوة فقط مثل اية الرجل نعم كان فيما انزل اية الرجم نزل - 00:25:23

في اه القرآن اية رجم الزاني المحسن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها وعندنا نسخ الحكم فقط مع بقاء التلاوة. مثل اية المتوفى عنها زوجها تعدد سنة في سورة البقرة موجودة تلاوتها او تتلى في محاريب المسلمين ويتعبد بتلاوتها - 00:25:41
لكن حكمها مرفوع كذلك نسخ التلاوة والحكم جميعا قد ينسخ الحكم والتلاوة جميعا مثل نسخ عشر رضعات نعم عشر رضعات نسخت تلاوتها ونسخ حكمها وسيأتي ان شاء الله في التمارين بعض الامثلة الأخرى - 00:25:58

وما نسخ السنة بالسنة فيدخل فيه نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالمتواتر وتزيد ثالث اظنه موجود نسختك ياشيخ احمد وتزيد ثالث نسخ الاحادي بالاحاد. موجود ده تزيد ثالث السنة بالسنة يدخل فيه المتواتر والمتواتر - 00:26:16
والاحاد بالمتواتر والاحاد بالاحاد اذا هذا هو الشرط الثاني من شروط القول بالنسخ تعذر الجمع اذا جاءنا نصراً متعارضان عننا نصراً متعارضان هل نقول فيهما بالنسخ يقول لك لا لا تبدأ - 00:26:35

في التعامل مع النصرين المتعارضين بالقول بالنسخ الا بعد ان تنظر في الجمع بين النصرين بحيث امكن الجمع بين النصرين فانه يجمع بينهما فلو جاءنا انسان مثلا وقال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:26:59

هذه منسوبة بقوله سبحانه وتعالى اه نعم والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قرون في الاية الاولى ولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والثانية ايش ثلاثة قرون. هل يقال بالنسخ هنا لا يقال بالنسخ لأن الجمع ممكناً - 00:27:20

فنقول المطلقة عدتها ثلاثة قروء الا اذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل كذلك من شروط النسخ ان يكون المنسوخ انشاء لا خبراً الكلام نوعان خبر وانشاء كلام فيه خبر كقول الله سبحانه وتعالى - 00:27:46
مثلاً آآ فلما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك. هذه قصة ذكرها الله عز وجل عن موسى. هل يمكن ان تنسخ لا يمكن لأن هذا خبر - 00:28:09

لا يمكن نسخه لو جاءنا انسان وقال جاء زيد ثم بعد شوية قال لم يأتي زيد هذان الخبران المتعارضان هل نقول والله هذا الحكم في الزمن الاول وهذا الحكم في الزمن الثاني - 00:28:24

نقول هذا الحكم الذي ذكره في الخبر الثاني يكذب الخبر الاول. وهذا لا يتصور في خبر الله سبحانه وتعالى. واضح وإنما يدخل النسخ في الانشاء يعني في الاحكام التي فيها امر ونهي. فيقال افعل ثم يقال لا تفعل - 00:28:41
واضح الرابع من شروط النسخ ان يكون الناسخ متأخراً. كيف نعرف ان الناسخ متأخر نقول يعرف ذلك اما بالاجماع عليه مثل ذلك مثل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:01

اذا شرب الخمر قالت لشارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاقتلوه فامر بقتل شارب الخمر في الرابعة هل هذا الحكم - 00:29:18

منسوخ؟ نعم هذا حكم منسوخ. وشارب الخمر لا يقتل لا في الرابعة ولا في الخامسة ولا في السادسة يجلد حتى لو كان في الرابعة ما الدليل على ذلك؟ نقول هذا الحديث منسوخ. ما الدليل؟ نقول الدليل ان رجلاً اتي - 00:29:37
به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الصحابة ما اكثر ما يؤتى به فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فجلد اذا جلده ولا قتلته؟ جلدته. جلدته. مع كثرة الاتيان به والكثرة - 00:29:54

الاصل انها ستطلق فيما بعد الثالثة طيب سؤال كيف عرفنا؟ ليش ما نقول ان حديث فاقتلواه ناسخ لهذا الحديث الذي فيه الامر بالجلد ليش ما قلنا كذا كيف عرفنا انه متأخر - 00:30:07

نقول عرفنا ذلك ايوه احسنت بجماع العلما على العمل بحديث الجلد وترك العمل بحديث القتل. فاجماع العلماء عرفنا ان فالامر بقتل شارب الخمر حديث منسوخ اذا الامر الاول مما يعرف به - 00:30:27

التأخر الاجماع الامر الثاني نحن اشتربطنا التأخر في النسخ لانه النسخ كما قلنا بدليل شرعى متراخي الامر الثاني الذى يعرف به التأخر من التقدم هو تصريح الشرع بذلك تصريح الشرع - 00:30:48

بذلك تصريح الشرع مثل ايش ؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فعرفنا ان النهي متقدم والامر متاخر بتتصريح الشرع بذلك الثالث فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله - 00:31:08

فاذما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله شيئا عرفا ان ذلك القول منسوخ مثل ما فجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه امر بالوضوء مما مست النار كما جاء في الحديث توضأوا مما مست النار - 00:31:28

لكن فعله عليه الصلاة والسلام الذي استقر عليه انه كان لا ينوطاً بما مست النار. قال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. فدل ذلك على ان حديث توضأً بما مست النار حديث - 00:31:47

منسوكة ومما يعرف به التأخر قول الراوى كان فيما انزل اول الامر كذا ثم نزل بعد ذلك كذا فالراوى الذي ادرك التشريع زمن التشريع اخبرنا بان بان هذا النص هو المتقدم - 00:32:07

والنص الاخر هو المتاخر كقول عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل آآ عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات هذا ما يتعلق بباحث النسخ هذا ما يتعلق بمبحث النسخ - 00:32:26

نأخذ بعده مبحث الاجماع ثم ننتقل الى التمارين الاجماع ايها الاخوة الكرام بالاجماع له اركان بالمناسبة فان دليل الاجماع من اهم الادلة من اهم الادلة الشرعية ليش لان الاجماع كما قال بعضهم - 00:32:46

الكتاب والسنة حصن سوره الاجماع وبوابته اصول الفقه وعلوم الحديث سور لفهم الكتاب والسنة بمعنى لو قلنا ان القرآن هذا حجة وهو كلام عظيم وهو كلام الله سبحانه وتعالى ويجب على الناس كلهم ان يعملوا بالقرآن وان لا يتركوا العمل بالقرآن -

00:33:16

ولكن من حقهم ان يفهموا القرآن كيف شاؤوا ماذا بقي بعد هذا من قدسيه الفاظه يعني لو قلنا يجب ايها الناس اتقوا الله اعملوا بالقرآن. ولكن لا يلزم ان تفهموا القرآن بفهم العلماء الذي اجمعوا عليه. بل لكم ان تفهموا بما رأيتم وما بدا لكم - 00:33:42
فجاءنا واحد قال ولا تقربوا الزنا هذا ليس على التحرير وانما هو على الكراهة طيب ولا هذا عام اريد به خصوص ذاك في الزمن الاول ما كان فيه مثلا اه طرق لفحص النسب - 00:34:04

الان تطورت الامور صار في طرق فحص النسب ما يعني آآ انما منع الزنا لحفظ الانساب والان الانساب ممكن حفظه ماشي فيما نقول في هذا تقول له ولا تقربوا الزنا يقول على الراس والعين انا احتج بالالية - 00:34:22

ولكن عندنا عام اريد به خصوص ايش رايكم في هذا الكلام هذا الكلام اعوذ بالله قد يوصي اليها الكفر ان استحال ما علم تحريره من الدين بالضرورة من الامور المكفرة عند اهل العلم - 00:34:39

ماشي طيب كذلك السنة النبوية تقول للناس السنة واهمية التمسك بالسنة يقول لك على الراس والعين ولكن هل انا ملزم بفهم السنة بطريقة معينة؟ لا العلماء يقولون في قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:55

مثلا اه يعني الحج عرفة يقول لك صح الحج عرفة انا لا اخالف في هذا ولكن عرفة لا يلزم انها تكون موضع معين. فيه فيه وادي اخر في بلد اخر اسمه عرفة - 00:35:14

ولا بأس بعظام الحجاج يروون عرفة اللي في عند مكة وبعضهم يروون عرفة في مكان اخر شرياتهم نقول هذا الذي يحتاج الذي يقرر حجية القرآن وحجية السنة ثم ينكر حجية الاجماع - 00:35:34

لا يبقى لحجية القرآن والسنة الا ايش في اللقدسية الفاظها ماشي ولها العظم ما يسد بباب البدعة والضلال وتحريف الدين بعد الاحتجاج بالقرآن والسنة ان نقول يجب فهم القرآن والسنة بما اجمع العلماء عليه. فما اجمع عليه - 00:35:51

وجب الاخذ به وما اختلفوا فيه فإنه لا يخرج عن اقوالهم ومن اهمية حجية الاجماع وخطورة ترك الاجماع ان الله عز وجل ذكر مخالف الاجماع بعد ذكره لمن خالف الكتاب والسنة - 00:36:16

فقال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما نتولى ونصبه جهنم وهذا من خطورة ترك

الاجماع فالاجماع من الاadle العظيمة التي يجب - 00:36:38

ان تعظم في قلوب الناس وفي قلوب طلاب العلم وبعض الناس للأسف يزهد في الاجماع يقول يا اخي اجماع كثير من الجماعات التي تذكر ايش ليست اجماعا نحن نقول وجود مسألة ولا عشرة ولا عشرين مسألة حكى فيها الاجماع وتبيّن انها ليست اجماعية -

00:36:54

لا يعني لا يعني نزول رتبة الاجماع يعني وجود احاديث كنت تحسبه صحيحة فبانت ضعيفة هل هذا يؤثر على حجية السنة لا يؤثر على حدودية السنة كذلك وجود مسائل حكى اجماع فيها ولم يكن ذلك الحكاية لم تكن صحيحة - 00:37:20

نقول هذا لا يؤثر ايضا على حجية الاجماع بل الاجماع امر في غاية الالهمة الاجماع ايها الاخوة الكرام له اركان اولها المجمعون ثم الواقعه ثم الحكم ثم الصيغة ثم المستند. ولا اضرب على هذا مثالا يتبيّن به الامر. نقول اجمع الصحابة - 00:37:42

فرضوا الله تعالى عليهم وخلوني اخذ مثال تطبيق يعني ذكر ابن قدامة رحمة الله تعالى اه الاثر الذي فيه قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارخي سترا - 00:38:02

فقد وجب المهر ووجبت العدة يقول هذا امر اشتهر ولم ينكر اشتهر بين الصحابة ولم يكره منهم احد فكان اجماعا. المجمعون هنا من والصحابة الواقعه الخلوة بالزوجة بعد العقد هل - 00:38:20

يوجب المهر كاما ويجب العدة او لا هذه الواقعه الحكم نعم وحجب العدة عليها ووجوب المهر كاما لها الصيغة نقول هذا اجماع سكوتني اشتهر بينهم ولم ينكر المستند ما مستند ذلك؟ نقول مستند ذلك القياس - 00:38:41

انه اعطى الخلوة حكم ايش حكم الدخول انه اعطى الخلوة حكم الدخول باعتبارها مظنة باعتبارها مظنة له بالنسبة للمجمعين الذين يعتبر اجماعهم من هم؟ قال لك عندنا ثلاثة شروط للمجمعين - 00:39:03

الشرط الاول الاجتهاد بلوغ رتبة الاجتهاد فلا يعتبر في الاجماع قوله غير الفقهاء المجتهدين اذا نزلت مسألة شرعية فقهية فانما يعتبر فيها اجماع اهل الفقه والاجتهاد فلو فرضنا ان شخصا مثلا - 00:39:24

متخصصا ما هو في التخصص الشرعي ليس له تخصص شرعي ولا علم بالاحكام الشرعية قال والله انا وجهة نظر في هذه المسألة انها جائزة والفقهاء يقولون انها حرام. انا وجهة نظر في انها جائزة - 00:39:44

فهل يحكى الاجماع في ذلك ولا لا يعتبر اجماع قول الفقهاء يعتبر اجماع ومخالفة هذا المهندس مثلا لا يؤثر في انعقاد الاجماع كذلك لو كان نحويا خلاص او كان عالما بأسانيد الحديث والعلل لكنه ليس فقيها مجتهدا وهكذا - 00:39:59

الثاني المعاصرة يعني ان يكون هذا الفقيه المجتهد معاصرا للعلماء المجمعين فلو اجمع العلماء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على حكم ثم جاء عالم من اتباع التابعين ونظر في المسألة التي اجمع الصحابة عليها قال والله لم يستبل لي - 00:40:26

قوة دليهم وربما لم ينقل له انهم اجمعون. ظن انهم اختلفوا. نقل له اثر عن احد الصحابة انه خالف تمام؟ فقال بخلاف ما اجمع هذا الرجل مثلا في اتباع التامين قال بخلاف ايش - 00:40:48

ما اجمع عليه الصحابة هل هذا يؤثر في الاجماع واضح؟ اذا الذين يؤثرون في الاجماع هم اهل العصر اما اذا حصل الاجماع في عصر ثم خالف شخص في عصر لاحق فهذا لا يؤثر في انعقاد الاجماع - 00:41:06

الثالث ولهذا يأتي بعض الناس تأتي لهم يعني تجدون احيانا في كتب الفقه مسائل يحكى عليها الاجماع بعض العلماء ثم تجد ابن حزم رحمة الله خالف او تجد فلانا من العلماء خالف - 00:41:25

جيد فيأتي واحد يقول اما الاجماع الذي حكى فهو خطأ والصواب ان المسألة خلافية لانه خالف فلان في القرن التاسع الهجري. او الثامن يعني مثلا اه حكى الاجماع على ان - 00:41:41

الطلاق في الحيض يقع حكى الاجماع على ان الطلاق في الحيض يقع حكاه غير واحد من العلماء المتقدمين فلو قال قائل والله الاجماع منعقد على انطلاق الحائض يقع حكاه الشافعي - 00:42:00

وحکاہ ابو عبید مثلا وفلان من العلماء في في القرن الثالث فجاءنا شخص يريد ان يعترض على هذا الاجماع يقول لا هذا اجماع غير مستقيم؟ يقول لان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خالف في هذه المسألة - [00:42:17](#)

هل هذا الاعتراض صحيح طبعا هو ليس المقصود المثال المقصود توضيح الاصل هل هذا الاعتراض يصح؟ نقول لا يصح. ان تعترض على اجماع حکی في القرن الثالث بمخالفة عالم في القرن السابع والثامن او العاشر او غير ذلك - [00:42:36](#)

ماشي؟ وانما يصح ان تقول لا هذا اجماع غير صحيح لانه خالف فلان من الصحابة او خالف فلان من التابعين حينئذ يكون هذا الاعتراض متوجها. طبعا ليس المقام مقام تقرير اصل يعني وهذا قاعدة - [00:42:53](#)

وفي الدرس هذا هذا درس اصولي وليس درسا فروعيا فكل ما يذكر هنا من الفروع يقصد به ايش؟ توضيح الاصل ل لتحقيق الفرع والشأن ولهذا صاحب المراقي خط بيت جميل - [00:43:10](#)

تمام؟ في امثلة الاصوليين. قال والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال يكفي انه يحتمل ان يكون صوابا فيوضح به الاصلي. ولهذا لو دققت في بعض الامثلة المذكورة في كتب الاصول ربما لا تسلم - [00:43:28](#)

لكنهم ما اوردوا المثال لتحقيق الفرع وانما اوردوا المثال لتوضيح الاصل ماشي؟ فنحن هنا كذلك نوضح اصلا ونقول طلاق الحائض باعتباره مثال مذكورا. اما هل هو فعلا اجماع اوليس اجماعا - [00:43:44](#)

ها هذه مسألة فرعية والحقيقة ان كونه اجماعا قوي جدا فيه بحث للدكتور فؤاد الهاشمي في الانترنت موجود اسمه آآ وقوع الطلاق في الحيض اجماع قديم وهنا قد يقول قائل كيف تقول اجماع؟ فيخالف عالم من العلماء - [00:44:01](#)

تمام؟ نقول بالظبط كما انا نقول حديث من الاحاديث فيأتي عالم يخالف يقول هذا العالم ايش؟ الحديث ضعيف واضح ولا لا؟ يعني هذا العالم المتأخر يخالف لان الحديث عنده ضعيف - [00:44:25](#)

واضح؟ وكذلك هنا هذا مثلا العالم يخالف لان الاجماع عنده غير قائم هو يقول لا ما في اجماع فالآخر يقول بل الاجماع ثابت ويقول والله خالف فلان فيقول الاخر لا فلان لم تثبت عنه المخالفة وما روی عنه المخالفة مؤول بكندا وكذا ويدور النقاش بينهم في مسائل الاجماع كما يدور - [00:44:44](#)

والا فلا يوجد عالم يقول اجمع العلماء على كذا وانا لا اريد ان اوافقهم على الاجماع وانا ساخالفهم لا لكنه لا يسلم بحكایة الاجماع وقد يعترض عليه باعتراض اما بوجود مخالف ونحو ذلك - [00:45:06](#)

نعم الشرط الثالث في المجمعين اتفاقهم كلهم على الحكم فلو وافق على الحكم جلهم ولفترض ان العلماء في عصرنا الحاضر نفترض ان العلماء المجتهدين عددهم مثلا مئة فاجتمعوا في مجلس - [00:45:23](#)

ولدراسة مسألة من المسائل فقال فيهم تسعه وتسعون عالما مجتهاها انها جائزه وقال فيهم واحد انها محمرة فهل هي من مسائل الاجماع ولا من مسائل الخلاف هي من وسائل الخلاف. هي من مسائل الخلاف. وهي تسمى مسألة اجماع الاكثر - [00:45:49](#)

وعلى الهاشم من الطرائف نقول عندنا في مسائل يقلب فيها الدليل او يكون احيانا التسلیم فيها بقول الخصم لنقضی قوله ايش هذا الكلام مثلا اختلف العلماء هل كل مجتهد مصیب او لا - [00:46:09](#)

قال بعضهم من يقول ليس كل مجتهد مصیب يقول انت تقولون كل مجتهد مصیب انا مرة كنت في مجلس مع احد المشايخ فقال لي ان الامام الشافعي يقول ليس كل مجتهد مصیب. وانا اخالفه في ذلك واري ان كل مجتهد مصیب. قلت له ممتاز - [00:46:29](#)

الشافعي رحمه الله تعالى لما قال ليس كل مجتهد مصیب كان مجتهاها في ذلك او لا؟ قال الا مجتهد. قلت له فكان مصیبا في قوله او او هو تمام فسكت - [00:46:49](#)

ان قال نعم بطل قوله وان قال لا بطل قوله يعني هو لما يقول كل مجتهد مصیب يقتضي ذلك تصویب المجتهد الذي يقول ليس كل مجتهد مصیب صح ولا لا - [00:47:04](#)

نعم فانا قلت له التسلیم بقولك يقتضي بطلانه هذا التسلیم به اما عاد عدم التسلیم منتهي كذلك من المسائل التي تذكر هنا الاحتجاج بقول الاكثر. قال بعضهم ان قول الاكثر - [00:47:19](#)

المسألة القول الاكثر هل هو اجماع وحجة فيها قولان ذهب الاكثر الى ان قول الاكثر ليس بحججة وذهب قلة من اهل العلم كابن جرير وغيره الى ان قول الاكثر اجماع - 00:47:35

وحجة. فنقول لهؤلاء الاقل ان كان قول الاكتري حجة واجماع يجب العمل به. فقد قال الاكتري ان قول الاكتري ليس بحججة خلاص فاما تقبلون به فتبطلون قولهم او تردونه فتبطلون قولكم - 00:47:53

ماشي طيب من المسائل المتعلقة بالاجماع الكلام عن الواقعه محل الاجماع وهي مثلا المرأة التي خلا المثال الذي ذكرناه المرأة التي خلا بها زوجها دون وضوء هذه واقعه ما حكمها؟ قلنا - 00:48:13

الذى ذكرناه انه يجب لها المرء. طيب شرط هذه الواقعه ان لا يكون فيها اجماع سابق فلو فرضنا ان علماء في عصر من العصور - 00:48:34

حصلت فيهم نازلة فارادوا ان ينظروا فيها فوجدوا ان العلماء في زمن التابعين قد اجمعوا على حكمها فهل هذه الواقعه يثبت فيها الاجماع اللاحق يعني يجي العلماء الثانيين الزمن السابق فيجمع على قول يخالف الاجماع السابق - 00:48:50

ممکن غير ممکن هذا غایر واضح ؟ اذا شرط الواقعه ان لا يكون فيها اجماع سابق. فان كان فيها اجماع سابق وجوب العمل به. ولا يجوز حينئذ مخالفته واضح ؟ الشرط الثاني الا يكون فيها خلاف مستقر - 00:49:13

فان كان فيها خلاف مستقر فهي خلافية الى اقام الساعة يعني لو اختالف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسألة من المسائل على قولين ومات الصحابة مختلفين على هذين القولين - 00:49:30

ثم في زمن اتباع التابعين هجر القول الاول واجمع اتباع التابعين على القول الثاني من قوله الصحابة ثم جاء في بعد اتباع التابعين بقرن او قرنين عالم من العلماء فقال القول الذي هجروه انا ارى انه الصواب - 00:49:47

هل يكون مخالفا للاجماع لا يكون مخالفا للاجماع. لأن الواقعه التي فيها خلاف مستقر تبقى خلافية الى قيام الساعة وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله تعالى المذاهب لا تموت بموت اصحابها - 00:50:07

ماشي يا شيخ كله كل كلا القولين معتبران كل آآ نفس الشيء اذا كان فيها اجماع سابق وجوب العمل به. وان كان فيها خلاف سابق فهي خلافية واضح ؟ ولا يلغى الاجماع اللاحق الخلاف السابق - 00:50:24

اذا لا الخلاف اللاحق لا يلغى الاجماع السابق تمام ؟ والخلاف السابق لا يلغى ايضا باجماع لاحق وهذا معنى قول الشافعي المذاهب لا تموتا بموت اصحابه يعني عشان انهم ماتوا اصحاب القول الاول وبقي على قيد الحياة اصحاب القول الثاني صارت اجمعين قال لك - 00:50:46

لا تكون اجماعية بذلك. نعم واما حكم الحكم الذي يحكم به على هذه الواقعه فلا بد ان يكون حكما شرعا اما لو كان الحكم غير شرعا فلا يكون اجماعا لازما لو اجمع - 00:51:06

الناس بما فيهم العلماء مثلا على ان المادة الفلانية ان الاسمنت بالبناء افضل من الحجر ولا ان الاسمنت افضل من الطين في البناء واقوى فجاء واحد مهندس وقال ابدا كلامكم غير صحيح - 00:51:23

كان العلماء مئة عالم مجتمعين في مجلس وفقهاء فاجمعوا واتفقوا على ان الطين مثلا افضل واقوى للبناء يسولفون في ادوات البناء وكذا قال والله الطين افضل شيء فلما بلغ ذلك المهندس قولهم قال اخطأوا جميعا - 00:51:45

فهل نقول خالفت سبيل المؤمنين واتبعتم غير سبيل المؤمنين نقول لا هذه ليست ليس حكما شرعا اما صيغة الاجماع فهو نوع اجماع صريح واجماع سكوتى الاجماع الصريح اجتمع العلماء مئة عالم في مجلس - 00:52:02

خلاص وطرح المسألة فكلهم وقعوا على ان هذا الحكم محظوظ لهم مئة عالم ولا يوجد في الامة غيرهم فهذا اجماع صريح النوع الثاني اجماع سكوتى الاجماع هذا حضره خمسين من مئة. العلماء العلماء مئة مثلا - 00:52:23

حضر الاجتماع خمسون واصدرروا قرارا بالتحريم هذا القرار انتشر ونشر على النت وعلى الواتساب وعلى وسائل الإعلام فبلغ سائر العلماء فلم ينكروا لم يصرحوا بالموافقة ولم يصرحوا بالمخالفة فنقول هذا اجماع سكوتى - 00:52:46

لان العالم لو كان يخالف لابد رأيه في المخالفة وقد يحصل الاجماع مركبا من خلاف وهي المسألة التي تعرف عند العلماء بمسألة اذا اختلف العلماء على قولين فلا يجوز احاداث قول ثالث - 00:53:11

يعني اذا اختلف العلماء عندنا على قوله في صلاة الوتر فقيل ان الوتر واجب وقيل ان الوتر سنة فجاء واحد قال والله ما دام المسألة خلافية انا سأدرس المسألة وانظر في ادلتها - 00:53:27

طيب جزاك الله خير انظر فننظر ثم خرج علينا وقال الذي تبين عندي ان الوتر مكروه فهل هذا مخالفة للجماع ولا لا هذه مخالفة للجماع كيف مخالفة للجماع؟ اصلا المسألة خلافية - 00:53:43

نقول هي مسألة فيها قولان بينهما قدر مشترك وهو المشروعة فمخالف احاداث قول ثالث يخرج عن هذا القدر المشترك خرق للجماع ويعتبر مخالفة للجماع وهذا غير التفصيل يعني لو قال العلماء اختلفوا قيل واجب وقيل مستحب - 00:54:01

فجاء واحد وبحث المسألة فقال هو واجب على حافظ القرآن سنة على غيره هل هذا خرق للجماع لا انه اخذ في حق الحافظ بالقول بالوجوب واخذ في حق غيره بالقول بالاستحباب فهو في حقيقته ما خرج عن الاجماع - 00:54:21

واضح؟ وان كان بعض العلماء يخالف في هذه السورة يقول حتى هذه السورة لا يجوز فيها احاداث قول ثالث ويدخل في ذلك ايضا ان يتربك من الاجماع خلاف مثال اخر - 00:54:40

لو وجهنا الى شروط النكاح شروط النكاح جاء شخص فتزوج بغير ولد جا يبغى يعقد عند مأذون الانكحة قالوا وبين الولي قال له انا على قول ابي حنيفة في ان الولي - 00:54:54

غير شرط قال طيب مشينا لك عند ابي حنيفة بس وبين الشهود قال انا على قول مالك انه لا يشترط الشهود في النكاح انا لله وانا اليه راجعون. طيب ماشي. لكن انت جاي سكريتي سرا - 00:55:09

ومالك يشترط الاعلان قال نعم لكني في مسألة الاعلان على قول احمد ان الاعلان مستحب وليس بشرط فهنا جاء الزواج بدون ولد على مذهب ابي حنيفة وبدون شهود على مذهب مالك وبدون اعلان على مذهب احمد - 00:55:26

لكن هل يوجد احد من علماء الامة يقول يصح النكاح بلا ولد ولا شهود ولا اعلان لا يوجد فهنا هذى او هذى مصيبة تتبع الرخص في بعض المسائل ان متتبع الرخص قد يخرج من الاجماع تماما - 00:55:44

فمثل هذه الصورة نقول عندنا اجماع من العلماء على ان النكاح الذي لا ولد ولا شهود ولا اعلان فيه انه نكاح فاسد غير صحيح ماشي؟ وهذا وان كانت الاحاديث هذه مسائل خلافية لكنه تركب من ذلك اجماع - 00:56:01

المستند الذي يستند عليه العلماء في في الاجماع العلماء لا يمكن ان يجمعوا هكذا بمزاج يعني يجتمعون مئة عالم وش رايكم نقول حلال ولا حرام؟ تراهم ينتظروننا وسائل الإعلام برا - 00:56:21

عجلوا قال خلاص تدري دلنا على التيسير وكذا نقول لهم يجوز قال الثاني لا لا اسمعوا خلينا نقول مكروه احسن هل هذا ممكن هذا غير ممكن ليش؟ لأن الامة لا تجتمع على الضلال - 00:56:34

ومن الضلال القول على الله بغير علم. وهو من اكبر الكبائر فلا يمكن ان يقرر العلماء حكما من غير مستند. اذا هم لما ولابد ان يدرسو المسألة وينظروا في مستندتها لكن مستند هذا الاجماع قد يكون نصا من القرآن وقد يكون قياسا قد يكون نصا وقد يكون قياسا - 00:56:49

هذا ما يتعلق بالادلة النقلية وهي القرآن والسنة والاجماع ويبقى عندنا من الادلة المتفق عليها الكلام عن القياس وسيأتي ان شاء الله ذكره والآن ننتقل الى التمارين اذان حظر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاهم اما بعد حياكم الله وبياكم - 00:57:09

بهذا الدرس الذي نبدأ فيه الان في التمارين ان شاء الله تعالى في صفحة اربعة من التمارين صفحة اربعة من التمارين يقول من خلل ما درست بين نوع الفعل النبوي ودلاته ان لم يوجد صارف - 00:57:38

هذا القيد الاخير يريد ان يقول لك انه نحن الان نأخذ هذه التمارين تمارين فقط لتوضيح القاعدة ولا نريد الحكم على الفرع بالنظر في

جميع الادلة والقرائن واضح؟ عشان كذا قال لك ان لم يوجد صرف يعني افترض المسألة مع عدم وجود الصرف - 00:58:00

اما حال الفتوى والاجتهاد ما ينفع افترض والله ما في لعله ما في صارف حكم لا ولهذا نقول هذه كلها تمارين تمام؟ يقصد بها توضيح الاصول واما تحصيل الاجتهاد فامر يحتاج الى سنين وجهد عظيم جدا جدا - 00:58:23

طيب من خلال ما درست من النوع الفعلي النبوى ودلالته ولم يوجد صايف طبعاً عندنا خاتمة فيها المسألة ثم الحديث الوارد ثم نوع الفعل اختيار واحد من خمسة ثم دلالته على الحكم تختار ايضاً واحد من اربعة - 00:58:42

تخليل اللحية في الوضوء ما حكم تقليل اللحية في الوضوء من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم. حديث كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلى لحيته. اول شيء نوع الفعل - 00:58:59

من يعطينا نوع الفعل؟ بياناً بياناً هو ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ببياناً لنصل مجمل عندنا نص مجمل وهو غسل الوجه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كده - 00:59:12

هل هذا مجمل غسل الوجه هل هو مجمل لا ليس مجملاناً حينما نقول انه بياناً فان هذا يتضمن حكمنا على النص بالاجمال تمام؟ وقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم غسلوا الوجه ليس مجملاً - 00:59:31

غسل الوجه ليس مجمل الوجه معروف في اللغة وهو ما تحصل به المواجهة تقربها تقبلي ولا عادي؟ ليش تقبلي يا شيخ هل يقصد تخليل اللحية التقرب الى الله عز وجل يعني هو جزء من عبادة الوضوء ولا هو امر يقصد به مجرد تنظيف - 00:59:52

تقبلي نعم اذا هو فعل تقبلي اذا كانوا فعلاً تقبلياً سنهكم عليه بایش بالوجوب ولا بالندب؟ بالواجب بالوجوب او الندب على قولين للعلماء في اصل المسألة ترى انتبه لما نقول القولين في اصل - 01:00:20

المسألة لا يلزم لا يلزم لازم تكون المسألة على قولين في الفقه النظر ليس الى القاعدة في الفقه النظر الى القاعدة مع القرائن والادلة المحتجة بها - 01:00:38

واضح؟ ما هي قضية والله قاعدة امر وجوه اذا على طول. هذا امر اذا واجب هذا امر اذا واجب. نهي تحريم اذا هذا محرم وهذا محرم. لا الحكم على الدليل - 01:00:53

الحكم على الفرع لا يكفي فيه ان تنظر الى دليل واحد مع قاعدة. بل لابد من النظر بدليل والقاعدة والقرائن ولابد ايضاً ان يكون الناظر في هذا كله ان يكون الناظر في هذا كله مجتهداً - 01:01:04

ولهذا يمكن ان نقرب هذا بمعادلة نقول الحكم الفقهي حتى يكون صحيحاً يحتاج عندنا اولاً الى وجود دليل زائد دلالة تمام زائد او ناقص قرائن يساوي حكم - 01:01:23

طبعاً يجي واحد يكتب المعادلة يحسب اتنا نحن نريد ان نوضح فقط ونقرب الامر والا فلا يمكن ان يتحول الفقه يوم من الايام الى معادلات بمعنى تعطي الكمبيوتر معلومات وخلاص يقول لك ما عاد تحتاج مفتاح ولا نسأل ولا شي. نروح للكمبيوتر ونسأله - 01:01:48

المعطيات تطلع لنا نتائج هذا غير ممكن مستحيل لكن من باب التقرير عندنا دليل دلالة وقرائن تمام وقرائن تنتج لنا حكماً ولابد هذه المعادلة ان يكون الذي يعمل المعادلة من هو - 01:02:05

مجتهد ماشي طيب اذا دلالته على الحكم الوجوب ولا الندب؟ هو الحقيقة دلالته على الندب وليس على الوجوب ليش دلالته على الندب وليس على الوجوب لوجود قرينة حتى لو قلنا ان فعله عليه الصلاة والسلام. طبعاً اول شيء لو قلنا ان الحديث صحيح لان الحديث اصلاً فيه خلاف - 01:02:25

الامام احمد رحمه الله يقول لا يصح في تخليل اللحية حديث لكن لو قلنا ان الحديث صحيح يبقى عندنا النظر في القرائن. فاذا جينا ننظر في القرائن نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الاعرابي فقال له توضأ كما امرك الله - 01:02:47

فدل على ان الغسل الوجه من غير زيادة مجزئ ولا لا مجزئ تمام؟ ولهذا هو الحقيقة ان تخليل اللحية مندوب وليس بواجب حتى عند من يقول بان فعل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوجوب. طيب شرب الحلو البارد - 01:03:02

كان صلى الله عليه وسلم كان احب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد. كان احب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم الحلو
البارد عادي نعم طبعا هنا عندكم عادي اكتب تحتها اوجب لي - [01:03:22](#)

اكتب تحت كلمة عادي اكتب او جبل لي فهذا عادي او جبلي صح ولا هو جبن لي ولا عادي؟ جبلي. هذا جبلي طيب وما دلالته
على الحكم؟ مباح - [01:03:39](#)

دلالة واجب مباح لا مباح ما لا شيء يدل على الاباحة. الفعل العادي والجبلي يدل على الاباحة حكم الوصال في الصوم اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم يواصل فأخذ الرجال من اصحابه واصلون فقال ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلـي - [01:03:57](#)

مختص احسنت ويidel على الوجوب والنـد والاباحة ولا لا شيء مما سبق؟ لا شيء مما سبق. انه اصلا لا يصح الاستدلال به في حق الامة
حكم الاحتباء كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس احتبـي بيديه - [01:04:21](#)

عادي او جبلي نعم عادي او جبلي يدل على ايـش؟ الاباحة لا الوصال ليس مباحـا هذا الوصال الى السحر ما في اشكال لكن الكلام عن
الوصلـال اللي هو وصال الى الفجر - [01:04:40](#)

نعم اما الوصال للسحر لا ليس هو المسؤول عنه طيب اداء صلاة الظهر والعصر اربع ركعات كان صلى الله عليه وسلم يصلـي الظهر
والعصر اربع ركعات. بيان نعم بيـاني انه بين - [01:05:00](#)

واقـيموا الصلاة دلالـته على الحكم الوجـوب. احسـنت حـكم الحـلف في مسائلـ العلم في الحديث رأـيت جـابر بن عبدـالله يـحـلـف بالله ان
ابن الصـائد الدـجال قـلت تحـلـف بالله؟ قال اـني سـمعـت عمرـ رـضـي اللهـ عـنـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ يـنـكـرـهـ
الـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [01:05:16](#)

اقـرار احسـنتـ هـذـاـ اـقـرارـ هـذـاـ اـسـتـدـالـلـ بـالـاقـرـارـ وـيـدـلـ عـلـىـ ايـشـ هـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـابـاحـةـ وـالـجـوـازـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ طـيـبـ يـدـلـ عـلـىـ الـابـاحـةـ
يدـلـ عـلـىـ الـابـاحـةـ حـكـمـ هـبـةـ زـوـجـةـ لـيـلـتـهـ لـضـرـتـهـ - [01:05:39](#)

يعـنيـ رـجـلـ لـهـ زـوـجـتـانـ فـاـحـدـاهـماـ مـاـ تـبـغـاهـ تـقـولـ لـهـ يـجـزـاكـ خـيـرـ لـيـلـتـيـ مـتـصـدـقـةـ بـهـاـ عـلـىـ ضـرـتـيـ تـمـامـ؟ـ فـوـهـبـتـ لـيـلـتـهـ لـضـرـتـهـ فـمـاـ
الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ حـدـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـ سـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ وـهـبـتـ يـوـمـهـاـ لـعـائـشـةـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـسـمـ لـعـائـشـةـ
بـيـوـمـهـاـ وـيـمـسـيـ طـبـاـ سـوـدـاءـ كـانـتـ - [01:06:04](#)

اـهـ وـهـبـتـ هـذـاـ لـاـجـلـ هـاـ خـشـيـةـ الطـلاقـ نـعـمـ قـدـ يـكـونـ مـرـأـةـ مـثـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ خـشـيـةـ الطـلاقـ تـرـيـدـ يـعـنـيـ تـهـبـ يـوـمـهـاـ لـتـبـقـيـ تـمـامـ؟ـ وـقـدـ تـكـوـنـ
مـثـلـ بـعـضـ النـسـاـ مـمـكـنـ تـهـبـ يـوـمـهـاـ ايـشـ - [01:06:25](#)

لـاـنـهـ لـاـ تـرـيـدـ ذـلـكـ الزـوـجـ وـاـمـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـاـنـ لـاـ شـكـ اـنـ سـوـدـاـ وـغـيـرـهـاـ اـنـ تـتـمـنـىـ قـرـبـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ طـيـبـ فـنـوـعـ الفـعـلـ هـنـاـ اـقـرارـ
لـاـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـىـ سـوـدـ ذـلـكـ وـيـدـلـ عـلـىـ ايـشـ؟ـ عـلـىـ الـابـاحـةـ - [01:06:46](#)

اـقـرارـ وـلـاـ فـعـلـ عـادـيـ؟ـ هـلـ هـنـاـ فـعـلـ صـدـرـ مـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ؟ـ لـاـ هـبـةـ الـهـبـةـ صـدـرـتـ مـنـ سـوـدـاءـ فـهـوـ اـقـرـهـاـ طـيـبـ لـوـ قـلـنـاـ حـكـمـ قـبـولـ
الـهـبـةـ يـصـيرـ ايـشـ؟ـ عـادـيـ نـعـمـ يـصـيرـ عـادـيـ - [01:07:09](#)

نـتـنـقلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ النـسـخـ نـتـنـقلـ إـلـىـ النـسـخـ الصـفـحةـ الـلـيـ بـعـدـهـاـ فـيـ التـمـانـينـ اـهـ نـسـتـمـرـ يـاـ شـيـخـ خـمـسـ دـقـايـقـ عـلـىـ رـاحـتـكـ اـحـنـاـ نـسـتـمـرـ
إـلـىـ خـمـسـ دـقـايـقـ. طـيـبـ يـقـولـ بـيـنـمـاـ يـوـصـفـ بـالـنـسـخـ وـمـاـ لـاـ يـوـصـفـ - [01:07:31](#)

بـالـنـسـخـ مـعـ بـيـانـ نـاسـخـ وـطـرـيـقـ مـعـرـفـةـ النـسـخـ وـنـوـعـهـ اـنـ وـجـدـ. يـبـغاـكـ اوـلـ شـيـءـ تـبـيـنـ هـلـ فـيـ نـسـخـ وـلـاـ مـاـ فـيـ نـسـخـ فـاـذـاـ مـاـ فـيـ نـسـخـ خـلـاـصـ
خـلـصـنـاـ وـانـ كـانـ فـيـ نـسـخـ - [01:07:52](#)

مبـيـنـ ايـشـ؟ـ طـرـيـقـ مـعـرـفـةـ النـسـخـ وـنـوـعـ النـسـخـ. نـبـدـأـ الفـقـرـةـ الـاـولـىـ يـقـولـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـاـجـرـنـيـ يـقـولـ اـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـعـثـ مـحـمـداـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ النـاسـ كـافـةـ لـيـقـرـوـاـ بـتـوـحـيـدـهـ فـيـقـولـوـاـ لـاـ اللهـ اـلـاـ اللهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ - [01:08:07](#)

فـكـانـ مـنـ قـالـ هـذـاـ مـوـقـنـاـ مـنـ قـلـبـهـ وـنـاطـقـاـ بـلـسـانـهـ اـجـزـأـهـ وـمـنـ مـاتـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـىـ الـجـنـةـ فـلـمـ اـمـنـوـاـ بـذـلـكـ وـاـخـلـصـوـاـ تـوـحـيـدـهـمـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ
الـصـلـاـةـ بـمـكـةـ ثـمـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ الـهـجـرـةـ ثـمـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ الـحـجـ ثـمـ الـجـهـادـ ثـمـ الـحـجـ طـيـبـ هـذـاـ هـلـ هـوـ نـسـخـ اوـلـ شـيـ

في اول الاسلام ما كان فيه الصلاة لم تكن واجبة ولا الحج ولا الصيام ثم اوجبه - [01:08:50](#)

فهل نقول نسخ الحكم ليش ما هو نسخ يعني؟ ليش؟ لأن النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت هنا يقولون ان رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر. الحكم الشرعي هنا مثلا في اول الاسلام عدم وجوب صوم رمضان لم يكن هذا حكما شرعا -

[01:09:07](#)

ثابتنا بخطاب وانما كان ثابتنا بالاصل ايش براءة الدمة ماشي طيب اذا هنا يوصف بالنسخ ولا ما في نسخ لا نسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء - [01:09:34](#)

وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء من كان عنده منهن شيء فليخلص سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا اللي هي مسألة ايش زواج - [01:09:55](#)

المتعة في نسخ ولا ما في نسخ فيه نسخ احسنت نسخ الحكم كان اول الامر زواج المتعة كان جائزها في اول الامر ثم نسخ وكيف عرفنا النسخ هنا المتقدم المتأخر - [01:10:09](#)

تصريح الشارع فانه صرخ قال كنت اذنت لكم ثم وما نوعه؟ سنة سنة بسنة. نوع سنة بسنة. نعم الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحکها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه - [01:10:25](#)

ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في نسخ ثم نهى اول شيء رأى ثم نهى يعني ما كان قبل فيه نهي وارد صريح ليش ما في نسخ؟ نعم لان الحكم الاول يعني هذا هناك فرق بين ابتداء الاحكام - [01:10:48](#)

هذا ليس نسخا تمام وكذلك هناك فرق بين رفع الحكم الثابت ببراءة الاصلية فهذا ليس نسخا يعني ايش رفع الحكم الثابت ببراءة الاصلية كتحريم الخمر مثلا لا يوجد نص من النصوص في اول الاسلام ببيح الخمر - [01:11:09](#)

صح ولا لا؟ لا يوجد خطاب ببيح الخمر لكنها كانت كان الصحابة يشربونها بناء على ايش بناء على نص بالجواز ولا بناء على البراءة الاصلية؟ بناء على البراءة الاصلية ورفع الاستصحابي هو البراء ورفع الاستصحاب ليس نسخا ماشي اذا هنا لا نسخا -

[01:11:28](#)

اللي هو رقم ثم نطبع حديثكم عن زيارة القبور فزوروها فيه نسخ طيب ما طريق معرفته؟ تصريح الشارع ما نوع النسخ؟ السنة بالسنة حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكتاب بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من الbadiea بكلبها فنقتله. ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها - [01:11:50](#)

فيه نسخ نعم ليش؟ لانه فيه امر امرني ابي قتل الكلاب ثم نهى عن ذلك طيب ما طريق معرفته تصريح لا طريق معرفتك اول شيء ها قول الراوي ولا تصريح الشارع؟ قول الراوي ليس تصريح الشارع هنا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم كنت امرتكم بقتل الكلاب -

[01:12:17](#)

فلا تقتلوها وانما قال الراوي امرنا في اول الامر ثم نهانا فالذي نقل لنا المتقدم والمتأخر هو من؟ الراوي. واضح ما نوع النسخ سنة بسنة حديث النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادب فاشربوا - [01:12:44](#)

في كل وعاء غير الاشربوا مسکرا في نسخ ولا ما في فيه نفس ما فيه نسخ نعم وما طريق معرفته تصريح الشارع وما نوع النسخ؟ سنة بسنة - [01:13:07](#)

نقف على هذا ونكمي ان شاء الله بقية التمارين بعد الصلاة وايضا بعد الصلاة عندنا ترى درس طويل يعني ان شاء الله الى الساعة التاسعة والنصف باذن الله عز وجل يمكن نصرفكم بدرى بس الاصل الى تسعة ونص يعني يمكن ينسخ الحكم سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:13:26](#)

- [01:13:47](#)